

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة بند جديد برقم (ج) إلى المادة (٣) من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ في شأن المساعدات العامة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

د. محمد هادي الحويلة

يحال إلى لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل  
ويدرج بحمل أعمال الجلسة القادمة



عبدالله  
٢٠١٤/٤/٢٤

## اقتراح بقانون

بإضافة بند جديد برقم (ج) إلى

المادة (٣) من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١

في شأن المساعدات العامة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ في شأن المساعدات العامة،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

### (مادة أولى)

يضاف بند جديد برقم (ج) إلى المادة (٣) من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ المشار إليه  
نصه كالاتي :

" المرأة الكويتية المتزوجة التي بلغت (٥٠) سنة ميلادية ما لم يثبت وجود دخل ثابت  
خاص بها ."

### (مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

**المذكرة الإيضاحية**

**للاقتراح بقانون**

**بإضافة بند جديد برقم (ج) إلى**

**المادة (٣) من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١**

**في شأن المساعدات العامة**

صدر المرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٣ بشأن استحقاق وتقدير وربط المساعدات العامة ليشمل فئات عديدة من الكويتيين ولكن المادة الأولى منه الخاصة بالمرأة الكويتية المتزوجة اشترطت لاستحقاق المساعدة أن تكون المرأة قد بلغت سن (٥٥) سنة ميلادية، وبالنظر إلى الذين يشملهم القرار يتبين أن عدداً كبيراً من الكويتيات المتزوجات اللاتي لا يملكن مصدر دخل ثابت قد حرمن من المساعدات لعدم بلوغهن سن (٥٥) سنة ميلادية.

لهذا جاء هذا الاقتراح بقانون بإضافة بند جديد برقم (ج) إلى المادة (٣) من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ في شأن المساعدات العامة نصه التالي :

" المرأة الكويتية المتزوجة التي بلغت (٥٠) سنة ميلادية ما لم يثبت وجود دخل ثابت خاص بها "